

تفسير السمعاني

@ 463 (^) إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) * * * * * الأقرء ، فكيف عدة الآيسات والصغائر وذوات الأحمال ؟ فأنزل □ تعالى هذه الآية . .

وقوله : (^) إن ارتبتم) خطاب لأولئك الجماعة أي : شككتم في عدتهن فلم تعرفوها . وفي بعض التفاسير : أم معاذ بن جبل سأل رسول □ عن ذلك . وعن بعضهم : أن أبي بن كعب سأل رسول □ عن ذلك . .

والقول الثاني : أن قوله تعالى : (^) إن ارتبتم) أي : لم تعرفوا أنها تحيض ، أو لا تحيض وذلك في المرأة الشابة إذا ارتفع حيضها لعدة . قال عمر رضي □ عنه : تنتظر سبعة أشهر ، فإن لم تر الحيض اعتدت بثلاثة أشهر ، وهذا قول مالك ، وحكي عن مجاهد نحو ما ذكرنا . .

والقول الثالث أن قوله : (^) إن ارتبتم) راجع إلى قوله تعالى : (^) لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) والمعنى إن ارتبتم في انقضاء عدتها فلا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ، ذكره النحاس . وأما الآية فهي التي لا ترى أمثالها الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . وعلى مذهب أكثر العلماء أن الشابة وإن ارتفع حيضها لعدة لا تنقضي عدتها بالشهور ما لم تئسس ، قالوا : ولو شاء □ لابتلاها بأكثر من ذلك . .

وقوله : (^) واللائي لم يحضن) هن الصغائر . .
وقوله : (^) وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) هذا الحكم متفق عليه في المطلقات الحوامل ، فأما المتوفى عنها زوجها اختلف الصحابة في ذلك ، فقال علي وابن عباس : إن عدتها أبعد الأجلين . وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة : إن عدتها بوضع الحمل ، وهذا هو القول المختار . وعن ابن مسعود أنه قال : نزلت سورة